

بسم الله الرحمن الرحيم

**الدرس الخامس والأربعون: من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**

**قال النسائي رحمه الله (5 / 249):**

أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب المروزي، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: «**طلاق السنة أن يطلقها تطليقة، وهي طاهر في غير جهاء، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة**»، قال الأعمش: سألت إبراهيم، فقال مثل ذلك.

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن القطان، عن سفيان بن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «**طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جهاء**»

هذا حديث صحيح بالسند الثاني رجاله رجال الصحيح، وكذا بالسند الأول؛ إلا محمد بن يحيى بن أيوب، وقد قال مسلمة: إنه ثقة حافظ، كها في تهذيب التهذيب.

---

ظهر يوم السبت 1 رجب 1445 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون